

الكافي في الفقه

[193] لغير وجهه والاخلاص به لا يكون عبادة صحيحة بالاتفاق، ومع فقد الاحرام (1) لا يصح كما لا تصح الصلاة من دون الطهارة، ومع تكامل ما قدمناه من الشروط وكون الحاج أغلف لا يصح حجه بإجماع آل محمد عليهم السلام. الفصل الرابع أحكام الحج: التلبية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول منى والمبيت بها لياليها والرمي والذبح والحلق. فأما التلبية من أركان الحج، وهي على ضربين: مفروض ومسنون. والمفروض أربع: لبيك اللهم لبيك [لبيك] إن الحمد والنعمة لك والملك [لك] لا شريك لك لبيك. والمسنون: لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك لبيك مبدء الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنوب لبيك لبيك قابل التوبة لبيك لبيك كاشف الكرب العظيم لبيك لبيك فاطر السموات والأرض لبيك لبيك أهل التقوى وأهل المغفرة لبيك. وأوقات التلبية أدبار الصلوات، وحين الانتباه من النوم، وبالأسحار، وكلما علا نجدا أو هبط غورا أو رأى راكبا. والسنة فيها على الرجال رفع الصوت. وابتداء فرضها عقيب الاحرام وآخر وقتها للمتمتع إذا عاين بيوت مكة ولكل حاج زوال الشمس من يوم عرفة، وللمعتمر عمرة مبتولة إذا عاين البيت.

(1) كذا في جميع النسخ.
